



المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف -ميلة-

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

سنة أولى ماستر / تخصص: إدارة مالية

قسم علوم التسيير

التصحيح النموذجي لامتحان مادة قانون الصفقات العمومية



السؤال الأول: (04 نقاط)

أجب بصحيح أو خطأ مع تصحيح الخطأ:

- إذا أعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية يتم اللجوء للتراضي البسيط.

خطأ، يتم اللجوء للتراضي بعد الاستشارة..... (01 نقطة)

- تختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية بدراسة دفاتر الشروط التي تبرمها البلدية والتي تجاوزت مبلغ 2000000 دج بالنسبة لصفقات الخدمات

خطأ، والتي تجاوزت مبلغ 50000000 دج بالنسبة لصفقات الخدمات..... (01 نقطة)

- تختص لجنة التسوية الودية للنزاعات، بدراسة نزاعات الادارة المحلية ومصالحها الداخلية والخارجية أو الهيئة العمومية والمؤسسات العمومية الوطنية التابعة لها.

خطأ، بدراسة نزاعات الادارة المركزية ومصالحها الخارجية..... (01 نقطة)

- يتم اللجوء إلى المسابقة عند الإعلان عن المشاريع التي تتطلب جوانب فنية وجمالية خاصة.

صحيح، (01 نقطة)

السؤال الثاني: (04 نقاط)

أسلوب التراضي بعد الاستشارة هو إجراء استثنائي لإبرام الصفقات العمومية يسمح باللجوء إليه في حالات محددة في المرسوم الرئاسي 15-247، أذكر هذه الحالات؟

- عندما يعلن عن عدم جدوى كلب العروض للمرة الثانية؟..... (01 نقطة)

- حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة... التي تتسم بضعف المنافسة أو الطابع السري للخدمات؛ (01 نقطة)

- حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلائم مع آجال طلب عروض جديد؛ (01 نقطة)

- حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات السيادية في الدولة..... (01 نقطة)

السؤال الثالث: (03 نقاط)

ابرز الفرق بين رقابة كل من المفتشية العامة للمالية، مجلس المحاسبة ورقابة الوصايا في مجال الصفقات العمومية؟

- رقابة المفتشية العامة للمالية، فحص الصفقة من الناحية الشكلية والموضوعية على غرار مراجعة العمليات التي قام بها المحاسبون العموميون؟.. (01 نقطة)

- رقابة مجلس المحاسبة، كشف التجاوزات والمخالفات التشريعية والتنظيمية من خلال مراقبة تمويل الصفقة وذلك بمطابقة العمليات المصادق عليها في الإطار

الزمني من وجود موارد مالية لتغطية العملية؟..... (01 نقطة)

- رقابة الوصايا، التحقيق في مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد في صرف المال العام..... (01 نقطة)

السؤال الرابع: (03 نقاط)

خلال الفترة (2014-2021) شهد الاقتصاد الجزائري جملة من الاختلالات على مستوى المؤشرات الاقتصادية الكلية على غرار الميزانية العامة حيث سجلت عجزا هيكليا سببه الارتفاع المستمر للنفقات العامة في ظل التراجع الحاد للإيرادات (تراجع الجباية البترولية) ما أدى إلى فقدان القدرة على التحكم فيها وضبطها، وفي سبيل ترشيد هذه النفقات تم استحداث بموجب المرسوم 15-247 لجان تختص بالرقابة على الصفقات العمومية، على غرار اللجنة القطاعية للصفقات العمومية، أبرز دور هذه اللجنة في ترشيد النفقات العامة خلال هذه الفترة ؟

- دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والطعون المنصوص عليها في المادة 82 من المرسوم 15-247؛

- اقتراح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات؛

- اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية؛

- الفصل في مجال الرقابة في المشاريع التي يفوق مبلغ التقدير مليار دج بالنسبة لصفقة الأشغال، مبلغ ثلاثمائة مليون دج بالنسبة لصفقة اللوازم، مبلغ مائتي مليون دج بالنسبة لصفقة الخدمات، ومبلغ التقدير مائة مليون دج بالنسبة لصفقة الدراسات.

السؤال الخامس: (06 نقاط)

1- ماهي المصلحة المتعاقدة وفق الصورة مع التعليل؟

2- ما هو موضوع الصفقة الوارد في الصورة؟ وما هو الحد الأدنى من المال الواجب توافره حتى تتمكن المصلحة المتعاقدة من إبرام هذه الصفقة؟

3- ما هو نوع طلب العروض الوارد في الصورة؟ عرفه.

4- عرف المتعامل الاقتصادي، وحدده من خلال هذه الصفقة؟

5- بعد دراسة العروض، لمن يتم منح الصفقة؟

6- بعد دراسة العروض والإعلان عن المنح المؤقت للصفقة العمومية، قام أحد المترشحين المرفوض عرضه بتقديم طعن بعد 15 يوم من تاريخ الإعلان عن المنح المؤقت، في هذه الحالة ما هو رد المصلحة المتعاقدة مع التعليل؟

7- بعد استلام العروض ودراستها، إذا إتضح عدم مطابقة أي عرض من العروض المقدمة، ما هو تصرف الذي تقوم به المصلحة المتعاقدة ؟

8- ما هي التزامات المصلحة المتعاقدة في مواجهة المتعامل الاقتصادي ؟

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التجارة

إعلان طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم 03 /ت/م و ع/2020

تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقييدات المرفق العام، تعلن وزارة التجارة -مديرية المالية والوسائل العامة-، عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، رقم 03/ت/م و ع/2020 المتضمن اقتناء تجهيزات الإعلام الآلي لصالح الإدارة المركزية ومصالحها الخارجية.

المنافسة موضوع دفتر الشروط موجهة حصريًا للعارضين الذين يتوفرون على الشروط الآتية:
1- القدرات المهنية: شخص طبيعي أو معنوي مسجل بشكل منتظم بالسجل التجاري ومختص في مجال الإعلام الآلي، وله صفة: المنتج؛ المستورد؛ بائع بالجملة.
2- القدرات التقنية: الذين يتوفرون على شهادة حسن التنفيذ مماثلة لموضوع طلب العروض خلال العشر (10) سنوات الأخيرة،
3- القدرات المالية: الذين يبلغ متوسط رقم أصفالهم 10.000.000,00 دج خلال الثلاث سنوات الأخيرة.

بإمكان العارضين المهتمين بهذه المنافسة سحب دفتر الشروط من مقر وزارة التجارة الذين يرغبون بالمشاركة في هذه المنافسة، التقدم إلى وزارة التجارة -المديرية الفرعية للتجهيزات والصفقات العمومية، الطابق الأول-، مقابل مبلغ مالي قدره ثلاثة آلاف دينار جزائري (3.000 دج) نقدا غير قابل للاسترداد لدى وكيل الصرف لوزارة التجارة.

العروض لا بد أن تحتوي على:
1. ظرف رقم 01 (ملف الترشيح) يجب أن يحتوي على الوثائق المذكورة في المادة 13 من دفتر الشروط.
2. ظرف رقم 02 (العرض التقني)
3. ظرف رقم 03 (العرض المالي)
يبين كل ظرف من الأظرفة الثلاثة تسمية وعنوان المؤسسة.

توضع الأظرفة الثلاثة (رقم 01، 02، 03) في ظرف آخر خارجي، مقلل بإحكام ومبهم التسمية ولا يحتوي إلا على العبارة التالية:

رقم التعريف الجبائي: 096216015001350

إعلان طلب عروض مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا

رقم 03 /ت/م و ع/2020

" اقتناء تجهيزات الإعلام الآلي لصالح الإدارة المركزية ومصالحها الخارجية "

"لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"

يتم إيداع العروض مباشرة على العنوان التالي:

وزارة التجارة

المديرية الفرعية للتجهيزات والصفقات العمومية-الطابق الأول

حي مختار زرهوني-حي المور سابقا

بلدية المحمدية-الجزائر العاصمة

يحدد آخر أجل لإيداع العروض 30 يوما ابتداء من تاريخ صدور أول إعلان في الصحافة الوطنية

1. المصلحة المتعاقدة:.. وزارة التجارة.....(0.5 نقطة)	5. بعد دراسة العروض: يتم منح الصفقة لمن يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية... (0.5 نقطة)
2. - الموضوع: اقتناء تجهيزات الإعلام الآلي..... (0.5 نقطة) - الحد الأدنى من المال الواجب توافره: 12 مليون دج.. (0.5 نقطة)	6. تقوم المصلحة المتعاقدة برفض الطعن، التعليل: تجاوز الآجال المحددة بـ 10 أيام فقط ... (0.5 نقطة)
3. نوع العروض الوارد: طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا..... (0.5 نقطة) - تعريفه: يعتبر أحد أشكال طلب العروض وهو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوافر فيهم بعض الشروط....، بتقديم تعهد، على أنه يتم أي انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة... (0.5 نقطة)	7. التصرف الذي تقوم به المصلحة المتعاقدة، الاعلان عن عدم جدوى طلب العروض... (0.5 نقطة)
4. يعرف المتعامل الاقتصادي: بأنه شخص من أشخاص القانون الخاص...منتظم بالسجل التجاري ومختص في مجال الاعلام الآلي وله صفة المنتج، المستورد... (0.5 نقطة)، والذي يحقق رقم أعمال 10 مليون دج. (0.5 نقطة)	8. التزامات المصلحة المتعاقدة اتجاه المتعامل الاقتصادي: - التمويل الاداري.... (0.5 نقطة) - التسديد النهائي للصفقة... (0.5 نقطة)